بالجمع بينهما ولنا ان الخفاف لا تخلو عن الخرق لتقليل عادة فيلحقهم الحرج
في النزع وتخلو عن الكثير فلا حرج والكثير ان ينكشف قدر ثلث اصابع
الرجل اصغر ما هو الصحيح لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلث اكثرها
فيقام مقام الكل واعتبارا للاصغر للاحتياط ولا معتبر بدخول الانامل اذا
كان لا ينفرج عند المشي ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع الخرق
في خف واحد ولا يجمع في خفين لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع السفر
بالاثر بخلاف النجاسة المتفرقة لانه حامل للكل وانكشاف العورة نظير
النجاسة قال ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان
بن عسال قال كان رسول الله صلعم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلثة ايام ولياليها لا من جنابة ولكن من بول او غايط او نوم ولان
الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر قال
وينقض المسح كل شئ ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء وينقضه ايضا
نزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال الماسح وكذا نزع احدهما
لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة وكذا مضي المدة لما
روينا واذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية
الوضوء وكذا اذا نزع قبل مضي المدة لان عند النزع يسري الحدث السابق
الى القدمين كانه لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق
لانه لا معتبر به في حق المسح وكذا باكثر القدم هو الصحيح قال ومن ابتداء
المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها

على